قرار محكمة النقض

رقم 3/30

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1840

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/24 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ع.ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 1270 الصادر بتاريخ 2015/12/30 في الملف عدد 1302/15/183 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/08/15 من طرف المطلوب ضدها بواسطة نائبها الأستاذ (م.ي) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت عدد 1270 بتاريخ 2015/12/30 في الملف عدد 1302/15/183 أن شركة التأمين (ر) في شخص مصفيها (م.ا) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تملك العقار ذا الرسم العقاري عدد (...) وأنها اثناء انشغالها بالتسيير الإداري لوزارة المالية الوصية ثم حالة التصفية فوجئت بأن الطابق الأرضي من العمارة محتل من طرف أشخاص تراموا عليه بدون وجه حق وأنها إثباتا لهذه الواقعة حصلت على محضر معاينة وطالبت الحكم على المدعى عليها (ف.ب) بإفراغها من المحل المذكور هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها للاحتلال بدون سند مدلية بنسخة من شهادة الملكية ومحضر معاينة، وأجابت المدعى عليها بأنها منذ أزيد من أربعين سنة وهي تقيم رفقة زوجها في العقار المدعى فيه على أساس أن هذا الأخير كان يشتغل حارسا بالعقار إلى أن وافته المنية، وبعد وفاة زوجها حلت محله

واصبحت هي من تقوم بالأعمال التي كان يقوم بها من حراسة وصيانة وتنظيف وهي مستعدة لإثبات هذه الواقعة بشتى الوسائل، كما أدلت بمقال إدخال الغير بمقتضاه أدخلت المسماة (ف.ع) وأثارت بأنه وقع خلط في الأسماء، ذلك أن العارضة هي ابنة للمدخلة في الدعوى التي كانت تقطن بالعقار منذ أزيد من أربعين سنة خلت رفقة زوجها واستمرت في استغلالها للمحل بعد وفاة هذا الأخير وأن العارضة تسكن مع والدتها ثم أدلت المدخلة في الدعوى المسماة (ف.ع) بطلب التدخل الإرادي مؤكدة ما جاء بمقال الإدخال المدلى به من طرف ابنتها المدعى عليها، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وفي مقال التدخل الإرادي برفضه، استأنفته المدعى عليها والمتدخلة إراديا حيث أكدتا في أسباب استئنافهما بأن المحكمة لم تجب على ملتمسهما الرامي إلى إجراء بحث رغم أنه طلب جدي سيما وأن المتدخلة في الدعوى (ف.ع) هي في نزاع شغل مع المستأنف عليها شركة (ر) وأن لهما شاهدين وهما: (أ.إ) و(ع.س.ف) لإثبات علاقة التبعية بينها وبين هذه الأخيرة، والمحكمة لما لم تأمر بإجراء بحث تكون قد جانبت الصواب والتمستا إلغاء الحكم الابتدائي والأمر من جديد بإجراء بحث بحضور الشهود، وبعد جواب المستأنف عليها وتمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بالتأييد وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الصفة من النظام العام ويمكن أثارها في اية مرحلة ولو أمام محكمة النقض وأنه بالرجوع إلى مقال الدعوى يتضح أنها قدمت باسم (م.ا) كمصفي لشركة التأمين (ر) وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود هذه الشركة في إطار التصفية القضائية ولا أن المسمى (م.ا) المرفوعة باسمه الدعوى هو مصفي لها ووجود حكم قضائي يعينه بهاته الصفة وأن صدور القرار الاستئنافي دون التأكد من هذه الصفة قبل البت في الموضوع، خرقت فيه المحكمة قواعد قانونية ملزمة مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى المذكرات المدلى بها من الطاعنتين أمام قضاة الموضوع يتبين أنهما تقران فيها بكون المطلوبة في حالة التصفية كما أنهما لم تنكرا صفة المصفي ويعد ذلك إقرارا ضمنيا بهذه الصفة ودفعهما أمام هذه المحكمة بغير ذلك يعد مناقضا لما يستفاد من إقرارهما الصريح والضمني والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 3 و32 من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى مقال الدعوى يتضح أنه لا يتضمن طلبا بالإفراغ من

السكنى الكائنة ب (...) وإنما جاء بعبارة إفراغ المحتلة من دون بيان عنوان وأن القاضي الابتدائي أضاف العنوان من تلقاء نفسه بدون أن يطلب منه ذلك وهذا يشكل خرقا لقاعدة التزام المحكمة بالبت في حدود طلبات الاطراف إذ أنه من الضروري بيان المحل المطلوب إفراغه وهي أمور شكلية يستلزم مراقبتها بصفة قبلية قبل البت في الجوهر.

لكن، حيث إن ما أثير بالوسيلة يعتبر دفعا جديدا أمام هذه المحكمة إذ لم يسبق للطاعنتين إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فهو دفع يختلط فيه الواقع بالقانون والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة مجتمعتين لتداخلهما:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 399 و443 من قانون الالتزامات والعقود وسوء التعليل وخرق مقتضيات الفصل 15 من قانون 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، ذلك أنهما أثارتا وجود عقد عمل واستدلتا على ذلك بأسماء عدة شهود لإثبات وجودهما بالمحل كسكن للحراسة وهو العنصر الذي ينفي عنهما صفة الاحتلال وأن العارضة (ف.ع) كانت متواجدة في محل الحراسة بالعمارة منذ أربعين سنة بعد وفاة زوجها استمرت بهذه الصفة كحارسة مع المطلوب وهو عقد عمل بين الطرفين عبارة عن عقد الحراسة القابل للإثبات بجميع وسائل الإثبات وخاصة منها شهادة الشهود المدلى بأسمائهم من جهة، ومن جهة أخرى، برسم ثبوت الخدمة، وأنه أمام وجود نزاع بين الطرفين حول ثبوت علاقة العمل من عدمها وأن القانون يستوجب فيما إذا ثبت وجود عقد الحراسة وجب توجيه إنذار لمغادرة بيت الحراسة قبل ثلاثة أشهر ولزم على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث للاستماع إلى الشهود للتأكد من وجود عقد الحراسة وهو ما لم تأمر به المحكمة مما يجعل حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن من ادعى شيئا لزمه إثباته طبقا لمقتضيات الفصل399 من قانون الالتزامات والعقود ويخضع تقدير إجراء بحث من عدمه للسلطة التقديرية للمحكمة إذ لا تأمر به إلا إذا كان لازما للفصل في النزاع، أما إن وجدت في وثائق الملف العناصر التي تكفيها للبت في القضية على وجه صحيح فإن لها الاكتفاء بذلك والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن (ف.ع) التي ادعت علاقة الشغل وفي نفس الوقت وجود دعوى شغل بينها وبين المشغلة بسبب هذه العلاقة ولها أن تطلب حقوقها ضد المطلوبة وهو ما يعني بأنه لا حق لها في السكن لما تنص عليه المادة 77 من مدونة الشغل في هذا الصدد من وجوب إفراغ السكن لأي سبب أنهيت به علاقة الشغل مما تكون معه المحكمة قد بررت قرارها تبريرا كافيا، ومن جهة أخرى فإن ما استدلت به الطاعنتان من خرق الفصل 15 من قانون 8 اكتوبر 1977 يتعلق الأمر فيه بتخصيص مساكن للبوابين إذا ما تحققت

شروطه في البناية المعدة للسكنى وثبت للبواب وضعه القانوني في هذه البناية وهو الشيء غير المحقق في النازلة بالنسبة للطاعنتين والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبتين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة**، وامينة زياد ويوسف لمكربي والحسن ابو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض